لماذا تعطي الشريعة الإسلامية المرأة حصة من الميراث تعدل نصف حصة الرجل فقط؟

مؤلف: **ذاكر نايك**

مصدر: **مؤسسة البحوث الإسلامية**

لتاريخ: **07/05/2020**

نص السؤال

لماذا تعطي الشريعة الإسلامية المرأة حصة من الميراث تعدل نصف حصة الرجل فقط؟

الجواب التفصيلي

بة:

قرآن

القرآن الكريم على توجيهات محددة ومفصلة بشأن تقسيم الميراث بين المستحقين الشرعيين.

الآيات القرآنية التي تحتوي على الإرشاد في الميراث هي:

لآية 180

لآية 240

يعين 7-9

لآية 19

لآية 33

يف 106-108

قارب

يات 11 و 12 و 176.

هي:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ

[القرآن 4: 11-12]

"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا

[القرآن 4: 176]

أكثر

م الحالات نصف ما يرثه نظيرها الذكر. لكن الحال ليس هكذا دائمًا. في حال لم يترك المتوفى والدًا أو ولدًا، لكنه ترك أخًا وأختًا من أمه، فيرث كل منهما السدس.

لأب.

ذكور

الية:

- ترث البنت نصف ما يرثه الابن

رث الزوجة الثمن ويرث الزوج الربع إن كان المتوفى ليس له ولد.

رث الزوجة الربع ويرث الزوج النصف إن كان للمتوفى أولاد.

يكن للمتوفى أولاد أو والدين، فإن الأخت ترث حصة تبلغ نصف ما يرثه الأخ.

مائة

رات.

نقل 80 ألفًا وبالتالي فلديه نسبة صغيرة من الميراث، ولنقل بقي له عشرون ألفًا، ومن الجهة المقابلة فإن البنت التي ورثت خمسين ألفًا ليست ملزمة بإنفاق قرش واحد على أي أحد. يمكنها الاحتفاظ بكل المبلغ لنفسها. فهل كنت لتفضل أن ترث مائة